

**ظهير شريف بتنفيذ القانون القاضي بحل المجلس الأعلى
والمجلس الوطني لهيئة جراحي الأسنان وإحداث
لجنة خاصة**

**ظهير شريف رقم 1.02.201 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423
(23 يوليو 2002) بتنفيذ القانون رقم 02.01 القاضي بحل المجلس
الأعلى والمجلس الوطني لهيئة جراحي الأسنان وإحداث لجنة خاصة¹**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 02.01 القاضي بحل المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيئة جراحي الأسنان وإحداث لجنة خاصة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بطنجة في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

1- الجريدة الرسمية عدد 5029 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1423 (12 أغسطس 2002)، ص 2266.

قانون رقم 02.01 يقضي بحل المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيئة جراحي الأسنان وإحداث لجنة خاصة

المادة الأولى

يحل المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيئة جراحي الأسنان القائمان في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية وتمارس اختصاصاتهما، بصفة انتقالية، خلال مدة أقصاها 18 شهرا، اللجنة الخاصة المحدثة بمقتضى المادة 2 بعده.

المادة الثانية

تحدث لجنة خاصة تضم ممثلين عن مهنة جراحي الأسنان وممثلين عن الإدارة يرأسها ممثل عن الإدارة يعينه الوزير الأول.
يحدد بنص تنظيمي عدد الممثلين المذكورين وطريقة تعيينهم وكيفية تسيير اللجنة الخاصة.

المادة الثالثة

علاوة على الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يعهد إلى اللجنة الخاصة بأن تقترح على الحكومة التشريع اللازم لمراجعة الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.451 بتاريخ 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق بهيئة جراحي الأسنان وكذا تنظيم انتخاب الأعضاء الذين سيكونون هياكل الهيئة طبقا للتشريع المذكور.